١٣١

فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما او الارض لاحدهما والبقية للآخر والعمل لاحدهما والبقية
للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان
فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل
له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
ان كان كرب

ان كان كرب الارض وحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسدها
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا في كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو

اي لا يجوز عند محمد خلافا لهما

اي ثلث والثلثان والنصف

ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت

المساقات اي في الشرع هي العقد وفي اللغة اي المعاملات

Copyright © King Saud University